

إجراءات وقاية النباتات

(المادة الأولى)

عملا على حماية المحاصيل الزراعية والغابات من الحشرات التي تسببها الآفات والأمراض والحشائش ، اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات التالية :

(١) فحص المحاصيل الزراعية وكذا المرور على المناطق غير المزروعة ومناطق الغابات لاكتشاف البؤر المصابة بالآفات والأمراض والحشائش والتي تسبب أضرارا للنباتات المزروعة .

(٢) تطبيق الإجراءات الزراعية الصحية في المناطق والجهات المصابة بأمراض وآفات وحشائش خطيرة بقصد حصرها في هذه المناطق والعمل على إبادتها بالكيمويات وطرق المقاومة الحيوية الزراعية وبالطرق الزراعية الفنية أية وسائل أخرى قد تكون متوفرة لدى الطرفين المتعاقدين .

(٣) أن توضع المناطق التي تنتشر فيها الآفات والأمراض والحشائش الخطيرة تحت الحجر الزراعي ، وأن يتمنع الطرفان عن تصدير المنتجات النباتية التي يمكن أن تنتشر عن طريقها هذه الآفات .

(٤) القيام بنشاط تعليمي بين الجمهور بقصد تعريفهم بالآفات الخطيرة على الزراعة والغابات .

(المادة الثانية)

يتعهد الطرفان بأن يبلغ أحدهما الآخر عن ظهور أية آفات أو أمراض أو حشائش قد تظهر في بلد أي منهما وتعتبر ضارة بالزراعة والغابات . هذا وتعتبر الآفات والأمراض والحشائش الآتية ضارة بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية .

1. Pectinophora Gossypiella Laund.
2. Earis Insulana Boisd.
3. Lasperresia Molesta Busck.
4. Ceratitis Capitata Wied.
5. Aspiditous Perniciosus Comst.
6. Denterophoma tracheiphila Petri.
7. Phthorimaea Operculella Zell.
8. Xanthomonas Citri Dosson.
9. Prays Citri Bill.
10. Pseudaulasaspis Pentagona Targ.
11. Hyphantria Cunea Drury.
12. Leptinotarsa Decemlineate Say.
13. Colletotrichum Gossypii Southw.
14. Orobanchae Aegyptiaca Pers.
15. Septoria Linicola Speg. Gar.
16. Pachymerus pallidus Oliv.
17. Sclerotium rolfsii Sacc.
18. Tilletia spp.

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الإقليمي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٧ يولييه سنة ١٩٦٨

تحريرا في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية وقاية النباتات والحجر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرار :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية وقاية النباتات والحجر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

وقاية النباتات والحجر الزراعي

المبرمة بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما في تدعيم وتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين البلدين ، وبمقصد تنسيق جهودهما لمكافحة أمراض النباتات والآفات يباح ، ومنع استيراد وانتشار هذه الأمراض والآفات قد اتفقتا على عقد الاتفاقية الحالية .

(المادة الخامسة)

لا يمنع وجود الشهادات الزراعية الصحية وشهادة المنشأ من حق سلطات الحجر الزراعي بالدولة الأخرى في وضع الرسالة تحت الفحص الزراعي الصحي أو تطبيق أية إجراءات أخرى تراها مناسبة مثل تطهير وتدخين الرسالة . . الخ .

وعند اكتشاف عدوى في الرسائل ناتجة عن آفات أو أمراض أو حشائش تخطر الدولة المصدرة بها في أقصر وقت ممكن .

(المادة السادسة)

لا تستخدم المواد النباتية مثل القش والدريس وأوراق النباتات الجافة وكذلك أية مخلفات من النباتات الزراعية في عمليات التعبئة .

ويمكن بناء على اتفاق سابق من مصلحة وقاية المزروعات بالدولة المستوردة تصدير نباتات مهنورها، كما يمكن تصدير أشجار فاكهة ونباتات زينة وأشجار غابات . . الخ بترربة أو بدون تربة .

مواقع الحجر الزراعي

(المادة السابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإقامة مواقع للحجر الزراعي في محطات السكك الحديدية والموانئ والمطارات الميمنة فيما بعدلرابة الواردات والصادرات والمواد العابرة (ترازيت) من النباتات والمنتجات النباتية والتي يمكن أن تنتقل عن طريقها الأمراض والآفات .

بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(أ) بالبحر :

موانئ الاسكندرية وبور سعيد وبور توفيق .

(ب) بالجو :

مطار القاهرة ، مطار الاسكندرية .

بالنسبة لجمهورية بلغاريا الشعبية :

(أ) بالسكة الحديد :

سفيانجراد .

(ب) بالبحر :

(١) ميناء فارنا .

(٢) ميناء بورجاس .

(ج) بالجو :

(١) مطار صوفيا .

(٢) مطار بلوفديف .

هذا ويمكن عند اللزوم زيادة أو نقص هذه المواقع بناء على اتفاق مشترك بين البلدين .

هذا ويمكن استكمال هذه القائمة أو تعديلها بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة)

رغبة في تجنب الخطر الكبير الذي يهدد المحاصيل الزراعية نتيجة الإصابة بحشرة دودة اللوز القرنفلية وذبابة الفاكهة يلتم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) الفحص الدوري لمحصول القطن وزراعات الموالح للقضاء على البؤر المصابة بالحشرات السابق الإشارة إليها .

(٢) المقاومة المنظمة باستخدام الوسائل والطرق الفعالة للحد من أو زيادة البؤر التي تكتشف السابق الإشارة إليها .

(٣) تبادل المعلومات بالنسبة للآفات والأمراض والحشائش الضارة التي تكون قد ظهرت والإجراءات التي اتخذت لبادتها والنتائج التي أمكن الحصول عليها .

الإجراءات الزراعية الصحية

(المادة الرابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان - بمصد منع دخول وانتشار الأمراض والآفات والحشائش الضارة التي قد توجد على النباتات أثناء تبادلها - تنفيذ الإجراءات النباتية الصحية الآتية :

(١) جميع رسائل النباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية الخلام مثل التقاوى والشتلات والأبصال والدرنات وعقل الطعيم ، وكذا جميع الرسائل المحتوية على الأفضية ومواد العلف والنباتات البقولية والحبوب والفواكه والياب القطن وحيات الحشائش تكون مصحوبة بشهادات زراعية صحية وشهادة منشأ تصدرها إدارة الحجر الزراعي بالدولة المصدرة . وعلى أن ينص في هذه الشهادات على ما يأتي :

(أ) إن هذه الرسائل غير مصابة بأي من الآفات والأمراض والحشائش الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(ب) إن هذه الرسائل لم ترد من مزارع موجودة في مناطق ظهرت بها هذه الآفات .

(ج) إن الرسائل لا تحتوي على نباتات حاملة لعدوى ناتجة عن الآفات والأمراض والحشائش التي تحددها الدولة المستوردة عند توقيع العقود التجارية وذلك بخلاف تلك التي سبق الإشارة إليها في هذه الاتفاقية .

